تعقبات الكوراني (ت:٨٩٣هـ) في تفسيره غاية الأماني على الزمخشري والبيضاوي في مسائل الفقه سورة البقرة انموذجاً

عادل محمد صالح

أ.د قيس جليل كريم

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Comments AL-Koranee (893 H) in his Explication Ghayatul-Amanee, on Al-Zamakhsharee and Al-Baidhawe, In matters of jurisprudence, Surat Al-Baqara as a paradigm

Adel M. Salih ♦ [1]

Dr. Qais Jalil Karim[2]

Department of Quran Sciences and Islamic Education, College of Education for Human Sciences, University of Anbar, Iraq.

KEY WORDS:

Traces, Al-Kurani, its interpretation, the purpose of the wishes, Al-Zamakhshari, Al-Baydawi, issues of jurisprudence.

ARTICLE HISTORY:
Received: 10 /10 /2022
Accepted:25 /10 / 2022
Available online: 18/1/2023

ABSTRACT

The interpretation of Imam Al-Korani is one of the books of comprehensive interpretations, whose sciences and benefits are varied, which we rarely find with others. Therefore, I made my study in the tracks of Imam Al-Korani, and that this study has useful results. Because it is in fact a comparative explanatory study, it is not satisfied with mentioning one of the possibilities, nor presenting one of the sayings without evidence, but rather it is necessary to collect the sayings in the matter, and scrutinize them and clarify the most correct of them as much as possible and with evidence, especially that Imam Al-Kurani quoted in his interpretation from the great imams of the commentators Important sayings, he supported them in many of them, and objected to them in some of them, which needs editing, and standing on the right in that as much as possible, so I made the title of my research: ((Imam Al-Korani's Trackings (d.: 893 AH) in his interpretation of the goal of hopes on Al-Zamakhshari and Al-Baydawi in issues Jurisprudence, Surat Al-Baqarah as a model)).

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: ade20h4012@uoanbar.edu.iq

تعقبات الكوراني (ت:٨٩٣هـ) في تفسيره غاية الأماني على الزمخشري والبيضاوي في مسائل الفقه سورة البقرة انموذجاً

عادل محمد صالح و أ.د قيس جليل كريم

قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة الأنبار، العراق.

الخلاصة:

يعد تفسير الامام الكوراني من كتب التفاسير الجامعة, التي تنوعت علومها وفوائدها التي قلَّ ما نجدها عند غيره, لذلك جعلت دراستي في تعقبات الإمام الكوراني, وأن هذه الدراسة ذات نتائج مفيدة؛ لأنها في الحقيقة دراسة تفسيرية مقارنة، لا تكتفي بذكر أحد الاحتمالات، ولا بتقديم أحد الأقوال من غير دليل، بل لابد فيها من جمع الأقوال في المسألة، وتمحيصها وبيان الراجح منها قدر المستطاع وبالدليل, وخصوصاً أن الإمام الكوراني نقل في تفسيره عن أئمة كبار من المفسرين نقولات مهمة، أيدهم في كثير منها، واعترض عليهم في بعضها، مما يحتاج إلى تحرير، ووقوف على الصواب في ذلك قدر المستطاع, لذلك جعلت عنوان بحثي: ((تعقبات الإمام الكوراني (ت:٨٩٣هـ) في تفسيره غاية الأماني على الزمخشري والبيضاوي في مسائل الفقه, سورة البقرة انموذجاً)).

الكلمات الدالة: تعقبات، الكوراني، تفسيره، غاية الأماني، الزمخشري، البيضاوي، مسائل الفقه.

المقدمة

الحمد لله بجميع محامده التي لا تحصى، وهو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ويسر العبادة لأهل التقوى واستعملهم فيما يحب ويرضى، صلى الله على سيدنا محمد الذي علمه شديد القوى، ولا ينطق عن الهوى، وعلى اله واصحابه اعلام الهدى وارباب النهى، ومن تبعهم بالبر والتقوى.

وبعد:

فإن الله تعالى رفع شأن العلماء, وألحقهم بمنازل الأنبياء, وحثهم على التزود بالعلم, فكان العلماء رحمهم الله يتسابقون في ميادين العلم والتعلم, مقرّين بفضل السابقين وباسطين طريق العلم للاحقين(١).

وعلم الفقه من اشرف العلوم، لاحتياج الناس اليه في عبادتهم ومعاملاتهم، والاشتغال به من افضل القربات واجلِّ الطاعات، وهو خير ما تنفق في تعلمه وتعليمه الاوقات، فكان من بين تلك المسائل التي عنى بها الفقه الاسلامي للمحافظة على العبادات هي مسألة التوجه إلى القبلة.

وإن الناظر بتأمل بما شرعة الله تعالى لعباده في جميع الأمور يجد أنه قائم على أسس مستقيمة, ومبني على قواعد منضبطة, وأصول مستقرة, ومبادئ ثابته, وضبط الشارع للناس حقوقهم وتصرفاتهم(٢).

لذلك جعلت عنوان بحثي: **((تعقبات الكوراني (ت:٨٩٣هـ) في تفسيره غاية الأماني على الزمخشري والبيضاوي في مسائل الفقه, سورة البقرة انموذجاً))**, **وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة على مبحثين:**

المبحث الاول: يشمل حياة الامام الكوراني العلمية وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول :اسمه ونسبه ومولده ونشأته, **المطلب الثاني:** آثاره العلمية، **المطلب الثالث:** ثناء العلماء عليه، المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: تناولت فيه تعقبات الكوراني على الزمخشري والبيضاوي في سورة البقرة:

والخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

وفي الختام... هذا مبلغي من العلم فإن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى فله الحمد، وإن أخطأت فمن نفسي، ورحم الله من أهدى لي عيوبي لأتجنبها, والحمد لله رب العالمين.

---

(١) ينظر: تعقيبات الحصفي على النسفي في شرحه للمنار, أ.م.د ياسين علي أحمد, مجلة العلوم الإسلامية, المجلد(١١), العدد(١٠), ص: ٢٢٤.

(٢) ينظر: التطبيقات الفقهية المعاصرة للمقبوض بعقد فاسد, جاسم محمد إسماعيل, المجلد٨, العدد(٣٧), ص: ٣٥٠.

المبحث الأول: حياة الإمام الكوراني العلمية ووفاته.

المطلب الأول : أسمه, ونسبه, ومولده, ونشأته[١].

أ) اسمه ونسبه: هو شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم, الشهرزوري[٢], الهمذاني[٣], التبريزي[٤], الكوراني[٥], القاهري[٦], عالم بلاد الروم, الشافعي ثم الحنفي[٧].

ب) مولده ونشأته: ولد الإمام الكوراني (رحمه الله) في الثالث عشر من ربيع الثاني, سنة ثلاث عشرة وثمانمائة للهجرة, وهذا القول هو الذي أتفقت عليه أغلب المصادر التي ترجمت له وذكرت مولده[٨], أما عن محل ولادته, فقد ذكر البقاعي (رحمه الله) أنه ولد في قرية (جلولاء[٩]), من معاملة كوران[١٠], وهذا وهذا الذي نقله عنه البقاعي[١١] في قوله: "ولد سنة ثلاث عشر وثمانمائة كما أخبرني هو في قرية جلولاء

---

(١) ينظر: **مصادر ترجمته في:**
درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة, للمقريزي: ٣٦٣/١, وإنباء الغمر بأبناء العمر, لابن حجر: ١٢٩/٩, والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة, لأبي محاسن الحنفي: ٣٤٤/١٥, وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران, للبقاعي: ٦٠/١.

(٢) نسبة إلى شهرزور، وهي بلدة واسعة في الجبال بين الموصل وزنجان، بناها زور بن الضحاك، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد. ينظر: الأنساب, للسمعاني: ١٧٩/٨.

(٣) نسبة إلى مدينة همذان, وهي من مدن الجبال لها رقعة واسعة، أعذبها ماء وأطيبها هواء, وتربتها طيبة, قيل: بناها همذان بن فلوج بن سام بن نوح(عليه السلام), ذكر علماء الفرس: أنها كانت أكبر مدينة بأرض الجبال. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد, للقزويني: ص: ٤٨٣, ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع, للقطيعي: ١٤٦٤/٣.

(٤) نسبة إلى تبريز, وهي مدينة ذات أسوار محكمة, من بلاد آذربيجان, سكن بها الإمام الكوراني, وتعتبر من أشهر وأهم المدن في البلد لأنها منطقة اقتصادية وحيوية. ينظر: الأنساب: ١٦/٣.

(٥) سيأتي بيانه في (مولده).

(٦) لأنه استقر في القاهرة من سنة: (٨٣٥هـ – ٨٤٤هـ). ينظر: درر العقود الفريدة: ٣٦٤/١.

(٧) ينظر: مصادر الترجمة نفسها.

(٨) ينظر: عنوان الزمان, للبقاعي: ٦٠/١, والضوء اللامع, للسخاوي: ٢٤١/١, والبدر الطالع, للشوكاني:٣٩/١, ومعجم المفسرين, لعادل نويهض: ٣٠/١.

(٩) جلولاء: وهي مدينة صغيرة من مدن العراق تكون في أول الجبل، وهي عامرة بها نخل وزروع، ومنها إلى خانقين سبعة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان, للحموي: ١٥٦/٢, والروض المعطار في خبر الأقطار, للحميري: ص: ١٦٧.

(١٠) كوران: بضم الكاف وسكون الواو وفتح الراء, تطلق على المنطقة الواقعة بين كركوك وسهل شهرزور حتى خانقين وحلوان القديمة. ينظر: تحقيق أ.د. حامد بن يعقوب الفريح في تحقيق المجلد الأول من تفسير: غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني, للكوراني من سورة الفاتحة الى آخر سورة آل عمران: ١١/١. نقلاً عن : شرف نامه, لشرف خان البديسي: ٤٤, والكرد دراسة سوسيولوجية وتاريخية, لباسيلي نيكيتين: ٢٦٣, ٣٧٣.

(١١) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، برهان الدين أبو الحسن، العلامة المحدث الحافظ, ولد سنة تسع وثمانمائة تقريباً, وتلقى القرآءات عن ابن الجزري وغيره، والحديث عن الحافظ ابن حجر، والفقه عن التقي بن قاضي شهبة, وله تصانيف كثيرة حسنة منها: الجواهر والدرر في مناسبة الآي والسور, والنكت على=

من معاملة كوران"[١].

أما نشأته: فقد حفظ الإمام الكوراني (رحمه الله) القرآن, ودرس الفقه, وقرأ عليه الكشاف, وقرأ الشاطبية, مما جعله يتميز في المنطقِ, والمعاني, والبيان, والعروض والنحو, وغيرها من العلوم[٢], ثم سافر إلى حصن (كيفا[٣]), فأخذ يدرس على الشيخ جلال الدين الحلواني العربية, وبعدها قدم إلى دمشق ولازم بها الشيخ علاء البخاري, وانتفع به كثيراً, وكان يرجح عليه الجلال, وقدم مع الجلال إلى بيت المقدس, ثم بعدها قدم إلى القاهرة, وصحب الكثير من العلماء فيها, فأخذ العلم عن ابن حجر, مما جعله يشتهر بالفضيلة بينهم[٤].

المطلب الثاني: آثاره العلمية:

لقد بلغت عدد مؤلفات الإمام الكوراني (رحمه الله) عشرة, منها ثلاثة من تأليفه، وهي: غاية الأماني, والكوثر الجاري، والشافية, وما تبقى عبارة عن شروح وتعليقات, وهي على النحو الآتي[٥]:

١) غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني.
٢) الكوثر الجاري إلى أحاديث البخاري.
٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع.
٤) كشف الأسرار عن قراءة الأئمة الأخيار.
٥) العبقري في حواشي الجعبري.
٦) المرشح على الموشح.
٧) دفع الختام عن وقف حمزة وهشام
٨) الشافية في العروض والقافية.
٩) لوامع الغرر شرح فرائد الدرر.
١٠) رسالة في الرد على ملا خسرو في الولاء.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

فقد حاز الإمام الكوراني (رحمه الله) الثناء العطر, والمنزلة العلمية الرفيعة, وقد أثنى عليه خيراً علماء عصره وحتى من ترجم له, وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم فيه:

١) قال الحافظ بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة: ٨٥٢هـ), لقد قدم علينا الكوراني نحو عشر سنين طالب علم، فقرأ علي البخاري, ودار هو على بعض الشيوخ[٦].

٢) وقال عنه الإمام البقاعي (المتوفى سنة: ٨٨٥هـ), لقد فاق الإمام الكوراني في المعقولات والمنطق

=شرح ألفية العراقي, والقول المفيد في أصول التجويد, والإطلاع على حجة الوداع. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان, للسيوطي: ص: ٢٤, وطبقات المفسرين, للأدنه وي: ص: ٣٤٧.

(١) ينظر: عنوان الزمان, للبقاعي: ٦٠/١.

(٢) ينظر: الضوء اللامع, للسخاوي: ٢٤١/١.

(٣) وهي: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة, بين آمد وجزيرة ابن عمر. ينظر: معجم البلدان, للحموي: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر: عنوان الزمان:٦٠/١, والبدر الطالع: ٣٩/١, والأعلام, للزركلي: ٩٨/١.

(٥) ينظر: غاية الأماني, للكوراني: ٣٢.

(٦) ينظر: انباء الغمر, لابن حجر: ١٢٩/٩.

وغيرها, ومهر في النحو والمعاني, وبرع في الفقه[١].

٣) وقال عنه السخاوي, شمس الدين, (المتوفى سنة: ٩٠٢هـ), لقد تميز الإمام الكوراني في أصول الفقه وأصول الدين, والمنطق, ومهر وبرع في النحو والبيان والمعاني[٢].

٤) وقال عنه الإمام السيوطي, جلال الدين, (المتوفى سنة: ٩١١هـ), لقد دأب في فنون العلم؛ حتى فاق في المعقولات, والأصلين, وأشتهر بالفضيلة[٣].

المطلب الرابع: وفـــاتـه.

لقد توفي الإمام الكوراني (رحمه الله) بالقسطنطينية في أواخر شهر رجب سنة: ثلاث وتسعين وثمانمائة[٤], وقد عاش حياته بالتدريس والعلم والقضاء والإفتاء, وكان متيقظ الذهن ولم يتغير[٥].

أما المراد من التعقبات كما جاء: هو نظر العالم استقلالاً في كلام غيره أو يكون في كلامه هو المتقدم, تخطئة أو استدراكاً له, ومعناه أن يراجع العالم قولاً قاله ويرجع عنه, أو يراجع قول غيره[٦].

المبحث الثاني: تعقبات الإمام الكوراني على الزمخشري والبيضاوي:

المسألة الأولى: (جهة القبلة للبعيد):

في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[٧].

القول المعقب عليه: وهو قول الإمام الزمخشري, والبيضاوي, حيث استدلا على ذكر المسجد دون الكعبة في الآية الكريمة, على أن البعيد يكفيه مراعاة الجهة[٨].

التعقيب: ذكر الإمام الكوراني (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾, حيث قال: "الشطر في الأصل ما انفصل من الشيء[٩], وأكثر ما يستعمل في النصف, كما في الحديث: ((الطهور شطر الإيمان))[١٠],

---

(١) ينظر: عنـوان الزمـان, للبقاعي: ١/٦٠.

(٢) ينظر: الضـوء اللامـع, للسخاوي: ١/٢٤١.

(٣) ينظر: نظم العقيان, للسيوطي: ١/٣٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٩.

(٥) ينظر: الضوء اللامع, للسخاوي: ١/٢٤٣, الطبقات السنية, لتقي الدين: ١/٢٨٤.

(٦) ينظر: تعقيبات الحصكفي على النسفي في شرحه للمنار, أ.م.د ياسين علي أحمد, مجلة العلوم الإسلامية, المجلد(١١), العدد(١٠), ص: ٢٣١.

(٧) سورة البقرة, من الآية: ١٤٤.

(٨) ينظر: الكشاف: ١/٢٠٣, أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/١١٢.

(٩) ينظر: فتوح الغيب: ٢/١٥٠, وروح المعاني: ٢/٩.

(١٠) صحيح مسلم, باب فضل الوضوء: ١/٢٠٣, الرقم: (٢٢٣).

و((تقعد إحداكن شطر دهرها لا تصلي))[١], وليس في ذكر المسجد دلالة على أنّ الجهة كافية للبعيد, كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه[٢](رحمهم الله), لأنهم لا يريدون بالجهة المسجد الحرام, بل تدل على عكسه[٣]؛ لأن مستقبل المسجد مستقبل للكعبة, كالخطوط المستقيمة من محيط الدائرة الدائرة إلى المركز , وإن كانت أوسع دائرة تتصور , والتكليف بحسب الإمكان, فإن أمكن إصابة العين يقيناً كداخل المسجد فذاك, وإلا فظناً ولا حرج في ذلك"[٤].

وهذا القول فيه تعقب على الإمامين الزمخشري والبيضاوي (رحمهما الله), حيث استدلا في هذه الآية على ذكر المسجد دون الكعبة, على أن البعيد يكفيه مراعاة الجهة فقط, بقولهما:

قال الإمام الزمخشري: "استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد, وذكر المسجد الحرام دون الكعبة: دليل في أنّ الواجب مراعاة الجهة دون العين لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ أن التحويل إلى الكعبة هو الحق لأنه كان في بشارة أنبيائهم برسول الله أنه يصلى إلى القبلتين[٥].

وقال الإمام البيضاوي: وإنما ذكر المسجد دون الكعبة لأن عليه الصلاة والسلام وكان في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة، فإن استقبال عينها حرج عليه بخلاف القريب"[٦].

الدراسة:

لقد اتفق أهل العلم على وجوب استقبال الكعبة للمصلي عند كل صلاة[٧]، واتفقوا كذلك على أن استقبالها استقبالها شرطٌ من شروط صحة الصلاة، فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ لا يستقبل الكعبة من غير عذر[٨].

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٩].

---

(١) قال عنه الإمام البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٣٦٧/١): "وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث, ولم أجد له إسناداً بحال".

وقال الإمام النووي عنه في المجموع (٣٧٧/٢): "باطل لا يعرف".

وقال الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة (١٦٤): "لا أصل له بهذا اللفظ".

(٢) ينظر: المغني: ٤٣٩/١, ونيل الأوطان: ١٦٩/٢, وروح المعاني: ٩/٢.

(٣) أي: في ذكر المسجد دون الكعبة دلالة على أن الجهة غير كافية للبعيد.

(٤) غاية الأماني: ٦٥٧/١.

(٥) الكشاف: ٢٠٣/١

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١١٢/١.

(٧) ينظر: التمهيد, لابن عبد البر: ٥٤/١٧, ونيل الأوطار, للشوكاني: ١٧٥/٢.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع, للكاساني: ٣١٤/١, والمغني, لابن قدامة: ٩٢/٢.

(٩) سورة البقرة, من الآية: ١٤٤.

وجــه الدلالة: قال الإمام السعدي (رحمه الله): "أي: جهته, ففيها اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها، وأن الالتفات بالبدن، مبطل للصلاة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ولما ذكر تعالى فيما تقدم، المعترضين على ذلك من أهل الكتاب وغيرهم، وذكر جوابهم، ذكر هنا، أن أهل الكتاب والعلم منهم، يعلمون أنك في ذلك على حق وأمر، لما يجدونه في كتبهم، فيعترضون عنادا وبغيا، فإذا كانوا يعلمون بخطئهم فلا تبالوا بذلك"(١).

أما من السنة:

١) حديث ابي هريرة ﷺ, قال: قال النبي ﷺ: ((إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن...))(٢).

٢) عن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما)، قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة))(٣), وجـه الدلالة: الأمر يدل على الوجوب, أي وجوب استقبال القبلة عند الصلاة.

٣) عن أنس ﷺ قال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾(٤), فمر فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة))(٥).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب استقبال المصلي الكعبة في صلاته, سواء كانت فرض أم نفل, وأجمعت على أن استقبالها من شروط صحة الصلاة, ونقل هذا الإجماع أبن عبد البر(رحمه الله)(٦),

---

(١) تفسير السعدي: ٧١/١.

(٢) صحيح البخاري, باب اذا حنث ناسياً في الإيمان: ١٣٥/٨, الرقم: (٦٦٦٧), وصحيح مسلم, باب وجوب قراءة الفاتحة الفاتحة عند كل صلاة: ٢٩٨/١, الرقم: (٣٩٧).

(٣) صحيح البخاري, باب ما جاء في القبلة: ٨٩/١, الرقم: (٤٠٣), وصحيح مسلم, باب تحويل القبلة: ٣٧٥/١, الرقم: (٥٢٦).

(٤) سورة البقرة, من الآية: ١٤٤.

(٥) صحيح مسلم, باب تحويل القبلة من القدس إلى مكة: ٣٧٥/١, الرقم: (٥٢٧).

(٦) أبن عبد البر: وهو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر, القرطبي المالكي, أبو عمر, من كبار حفاظ الحديث, ومؤرخ, (توفي سنة: ٤٦٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٦٦/٧ , وتذكرة الحفاظ: ٢/٣.

بقوله: "وأجمع العلماء: على أن القبلة التي أمر اللهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعبادَه بالتوجه نحوها في صلاتهم، هي الكعبة، البيت الحرام بمكة"(١).

وقال الإمام الشوكاني (رحمه الله)(٢): "والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة"(٣).

أحوال التوجه إلى الكعبة في الصلاة بحسب القرب والبعد عنها:

فالذي يصلي إلى الكعبة الشريفة فلا يخلو في صلاته من حالين: **الحال الأُول:** الذي يكون بالقرب منها ويشاهد الكعبة بعينه. **والحال الثاني:** هو الذي يكون بعيداً عنها ولا يشاهدها بعينه.

أولاً: من كان بالقرب منها ومشاهداً لها:

لقد اتفق أهل العلم على اشتراط استقبال عين الكعبة لمَنْ كان مشاهداً لها، وسواء كان قريباً أو بعيداً منها؛ كمَنْ صلَّى بالمسجد الحرام، فلو انحرف عن صلاته يميناً أو شمالاً فلا تصح صلاته وهذا قول جمهور العلماء, ولا يوجد من خالفهم بهذا القول(٤), وهذا ما ذهب إليه ابن حزم, وابن رشد, وابن قدامة, وابن تيمية(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

١) قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾(٦).

وأمّا من السُّنَّة: حديث ابنِ عبَّاسٍ (ﷺ)، قال: ((لَمَّا دخَل النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم البيتَ، دعا في نواحيه كلِّها، ولم يُصلِّ حتى خرَجَ منه، فلمَّا خرَج ركَعَ ركعتينِ في قُبُلِ الكَعبةِ، وقال: هذه القِبلةُ))(٧).

---

(١) الاستذكار, لابن عبد البر: ٤٥٥/٢, والتمهيد, لهُ أيضاً: ٥٤/١٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية, للشوكاني: ص:٩٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٨/١, والأم, للشافعي: ١٩٣/١, والمغني: ٢٦٢/١.

(٥) ينظر: المحلى, لابن حزم: ٢٥٧/٢, وبداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد, : ١١٨/١, والمغني: ٣١٧/١, مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٢.

(٦) سورة البقرة, من الآية: ١٤٤.

(٧) صحيح البخاري, باب قوله تعالى:﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾: ٨٨/١, الرقم: (٣٩٨)، وصحيح مسلم, باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره: ٩٦٨/٢, الرقم: (١٣٣٠).

أما أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الإمام الشافعي (رحمه الله): فكل من كان قريب من الكعبة ومشاهداً لها, سواء كان بالقرب منها أو على جبل من الجبال ويشاهدها بعينه, فعليه أن يصيب القبلة بعينها فلا تكفي الجهة بهذه الحالة, كونه مشاهداً لها(١).

وقال الإمام ابنُ حزمٍ (رحمه الله)(٢): "لا خلافَ بين أحد من الأمَّة في أنَّ امرأً لو كان بمكَّة بحيث يَقدِر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرَف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام مِن خارجه أو من داخله، فإنَّ صلاته باطلةٌ"(٣).

وقال الإمام ابن قدامة (رحمه الله)(٤): فمن كان مشاهد للكعبة, ففرضة استقبالها بعينها, ولا نعلم هناك خلاف بين أهل العلم في ذلك(٥).

ثانياً: حُكم مَنْ كان بعيداً عنها ولم يشاهدها:

لقد اختلف أهل العلم في حكم مَن كان بعيداً عنها ولا يُشاهد الكعبة في عينه: هل يجب عليه استقبال عينها، أو جهتها؟، والراجح منها هو: أنهُ لا يلزمه للمصلي استقبال عينها، بل يُصلي إلى جهة الكعبة، وهذا ما عليه الجمهور، وبهذا قال الحنفية(٦)، وجمهور المالكية(٧)، وبعض الشافعية(٨)، وهذا هو المذهب المذهب عند الحنابلة(٩), وقولُ ابن حَزم(١٠), وهذا ما ذهب إليه الإمامين الزمخشري والبيضاوي في تفسير هذه الآية, وحُكي الإجماعُ على ذلك(١١).

واستدلوا على ذلك بما يلي من الأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾(١٢).

---

(١) ينظر: الأم: ٩٣/١.

(٢) ابن حزم: وهو علي بن احمد بن سعيد بن حزم, ابو محمد الأندلسي الظاهري, كان إليه المنتهى في الذكاء, وحدة الذهن, وسعة العلم, (توفي سنة: ٤٥٦). ينظر: معجم الأدباء: ٥٤٦/٣-٥٤٨.

(٣) المحلى: ٢٥٧/٢.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: المغني: ٢٦٢/١.

(٦) ينظر: فتح القدير: ١/ ٢٦٩, وبدائع الصنائع: ١/ ٣٤٠.

(٧) ينظر: التاج والإكليل، للغرناطي: ١/ ٥٠٨, وحاشية قليوبي، ١/ ١٣٢.

(٨) ينظر: المجموع، للنووي: ١/ ٢٠٧.

(٩) ينظر: الإنصاف، للباقلاني: ٢/ ٩, وكشاف القناع، للبهوتي ١/ ٣٠٥.

(١٠) ينظر: المحلى: ٢٥٧/٢.

(١١) ينظر: التمهيد: ٥٤/١٧, الكشاف: ٢٠٣/١, أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١١٢/١.

(١٢) سورة البقرة, من الآية: ١٤٤.

وجـه الدلالة: أنَّ معنى شَطْره في هذه الآية، أي: نَحوَه وتلقاءَه[١].

٢) وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٢].

وجـه الدلالة: فلو كان يجِب على المصلي أن يقصدها بعينها, وخصوصاً من بعد عنها؛ لكان في ذلك حرج, لأن الإصابة بالعينِ شيءٌ لا يُدرَكُ خصوصاً من بعدت عنه[٣].

ومن السُّنَّة النبوية المطهرة بما يلي:

١) عن أبي أيوب ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا))[٤].

وجــه الدلالة: هذا فيه دلالة على أن ما دون التشريق والتغريب يعتبر استقبال قبلة أو استدبارٌ لها[٥].

٢) وعن عبد الله بن عمر(رضي الله عنهما)، قال: ((بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة))[٦].

وجــه الدلالة: دل على أن الصحابة استداروا في الصلاة من غير طلب دليل القبلة، وأقرهم على فعلهم النبي ﷺ، ولا يمكن أن يدركوا بهذه الحالة عين الكعبة أثناء الصلاة؛ لأن إدراكها بعينها يحتاج إلى جهود هندسية دقيقة، وكل ذلك يدل على أن المطلوب من المصلي استقبال جهة الكعبة لا عينها، وذلك لمن لا يشاهدها بعينه.

أما الإجماع:

فقد اجمعت الأمَّة الإسلامية على صِحة صلاة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبةِ الشريفة، مع العِلم فلا يمكن أنْ يكون كلُّ مصلي منهم مستقبلًا الكعبة لعينِها, هذا دليل على ان المصلي تكفيه جهة القبلة[٧].

وبعد النظر في هذه الأقوال, فالذي يظهر والله تعالى أعلم, أن القول الصحيح هو القول الثاني, للإمامين الزمخشري والبيضاوي (رحمهما الله تعالى) حيث قالا: أن البعيد عن الكعبة يكفيه مراعاة الجهة, لا عين الكعبة, واستدلوا على ذلك أن الصحابة الكرام استداروا في الصلاة من غير طلب دليل القبلة، وأقرّهم على

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢٢.

(٢) سورة الحج, من الآية: ٧٨.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١١١/١.

(٤) صحيح البخاري, باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: ٨٨/١, الرقم: (٣٩٤)، وصحيح مسلم, باب الإستطابة: ٢٢٤/١, الرقم: (٢٦٤).

(٥) ينظر: شرح عمدة الفقه – من كتاب الصلاة, لابن تيمية: ص: ٥٣٨.

(٦) سبق تخريجه

(٧) ينظر: المجموع, للنووي: ٢٠٧/٣، والمغني: ٣١٨/١.

فعلهم النبي ﷺ، ولا يمكن أن يدركوا بهذه الحالة عين الكعبة أثناء الصلاة؛ لأن إدراكها بعينها يحتاج إلى جهود هندسية دقيقة، وكل ذلك يدل على أن المطلوب من المصلي استقبال جهة الكعبة لا عينها، وذلك لمن لا يشاهدها بعينه, هذا والله اعلم.

المسألة الثانية: (قتل الحر بالعبد, والذكر بالأنثى):

في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[١].

القول المعقب عليه:

وهو قول الإمام الزمخشري والبيضاوي (رحمهما الله) في تفسيرهما:

أما الزمخشري حيث قال في تفسيره (الكشاف): أما مذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهم الله تعالى: أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولا الذكر يقتل بالأنثى، أخذاً بهذه الآية[٢].

وأما البيضاوي حيث قال في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل): أما آية المائدة[٣], فلا دلالة فيها على قتل الحر بالعبد, ولا الذكر بالأنثى؛ لأنها حكاية ما في التوراة[٤].

التعقيب:

ذكر الإمام الكوراني (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾, حيث قال: "روى البخاري والنسائي أن في بني إسرائيل كان القصاص دون الدية فنزلت[٥], وعن ابن جبير[٦], والشعبي[٧]: كان بين حيين من أحياء العرب في الجاهلية قتال, ولأحدهما طَول على الأخرى, فحلفوا أن يقتلوا بالعبد منهم الحر, وبالأنثى الذكر فنزلت[٨],

---

(١) سورة البقرة, من الآية: ١٧٨.

(٢) ينظر: الكشاف: ٢٢٠/١.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾: (المائدة: ٤٥).

(٤) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢١/١.

(٥) ينظر: صحيح البخاري, كتاب تفسير القرآن, باب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾: ١٨٠/٥, ١٨٠/٥, الرقم: (٤٤٩٨), وسنن النسائي, كتاب القسامة, باب تأويل قوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾: ٣٦/٨, الرقم: (٤٧٨١), وكلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) وهو: أبو عبدالله وقيل أبو محمد, سعيد بن جبير بن هشام الأسدي, وهو أحد أعلام التابعين, أخذ العلم عن أبن عباس, وابن عمر, وعن الكثير من الصحابة ﷺ, توفي سنة: ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٤.

(٧) وهو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار, أبو عمرو الهمداني, والمشهور بالشعبي, وهو إمام وفقيه ومحدث، ولد في خلافة عمر ﷺ وتوفي سنة: ١٠٣هـ, وقيل سنة: ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٩٤/٤-٢٩٥.

(٨) رواية ابن جبير, أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢٩٣/١, وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ص: ٥٦, وفي اسنادها عبدالله بن لهيعة مختلف فيه, والأرجح أنه ضعيف.

ولا مفهوم للآية عند القائل به[١]؛ لأن شرطه أن لا يظهر للقيد فائدة, وسبب النزول قد كشف عن الفائدة, ولأنه يلزم أن لا يقتل الذكر بالأنثى والعكس ولم يقولوا به, واستدلال من لم يقتل الحر بالعبد[٢], بالقياس على الأطراف فإنه مجمع عليه, ولأن العبد مال فلا يساوي المالك والقصاص يقتضي ذلك؛ لأنه من قصّ الأثر إذا تتبعه, وعلى عدم قتل المؤمن بالكافر, بحديث رواه البخاري عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقتل مسلم بكافر))[٣], وما روي ((أن رسول الله ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر))[٤], لم يصح سنده, ولم يروه إلا إبراهيم بن يحيى[٥], وهو كذاب, وآية المائدة[٦], لا دلالة فيها؛ لأنها لأنها حكاية ما في التوراة[٧], بل أن الحكم مقيد بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾[٨], كما إذا إذا قلت: يجب على بني هاشم أن لا يأخذوا من الزكاة, فلا يتناول غيرهم"[٩].

هذا القول للإمام الكوراني فيه رد على الزمخشري والبيضاوي في موضعين في تفسيرهما:

الموضع الأول: حيث ذكر الزمخشري في تفسير هذه الآية, أن ما مذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهم الله تعالى: أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولا الذكر يقتل بالأنثى، بقوله: "عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وهو مذهب مالك والشافعي رحمة الله عليهم: أنّ الحر لا يقتل بالعبد، والذكر لا يقتل بالأنثى، أخذا بهذه الآية, ويقولون: هي مفسرة لما أبهم في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾

---

(١) فيه رد على الزمخشري حيث قال: أما مذهب إليه الإمام مالك والشافعي رحمهم الله تعالى: أنّ الحر لا يقتل بالعبد، ولا الذكر يقتل بالأنثى، أخذاً بهذه الآية. ينظر: الكشاف: ٢٢٠/١.

(٢) وهو مذهب الإمام مالك والشافعي, ونسبه الإمام القرطبي للجمهور.

(٣) ينظر: صحيح البخاري, كتاب الديات, باب لا يقتل المسلم بالكافر: ٦٠/٨, الرقم: (٦٩١٥), وسنن ابي داود, كتاب الديات, باب ولي العهد يرضى بالدية: ٥٨٠/٢, الرقم: (٤٥٠٦).

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحدود والديات: ١٣٤/٣, الرقم: (١٦٥), من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي, عن عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن, عن البيلماني, عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد, وقال: أنا أكرم من وفّى بذمته, قال الدار قطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث, والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث, فكيف بما أرسله.

(٥) وهو: إبراهيم بن محمد بن ابي يحيى الأسلمي, المعروف بأبو اسحاق المدني, وهو أحد العلماء الضعفاء, لقد روى أبو طالب عن الإمام أحمد بن حنبل قال: تركوا حديثه قدري معتزلي, يروي أحاديث فلا أصل لها, وقال الإمام البخاري بحقه: تركه ابن المبارك والناس, توفي سنة: ١٨٤هـ. تاريخ البخاري: ٣٢٣/١, والجرح والتعديل: ١٢٥/٢, التهذيب: ١٣٧/١.

(٦) وهي: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: (المائدة: ٤٥).

(٧) فيه رد على الإمام البيضاوي, حيث قال ذلك في تفسيره. ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢١/١.

(٨) سورة المائدة, من الآية: ٤٥.

(٩) غاية الأماني: ٧٢٤/١.

ولأن تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها"[١].

الموضع الثاني: لقد ذكر البيضاوي في تفسير هذه الآية, حيث قال: أما آية المائدة[٢], فلا دلالة فيها على على قتل الحر بالعبد, ولا الذكر بالأنثى؛ لأنها حكاية ما في التوراة, بقوله: "أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير, وللقياس على الأطراف، ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾, لأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القرآن"[٣].

الدراسة:

لقد حصل خلاف بين أهل العلم في مسألتين هما: قتل الحر بالعبد، والذكر بالأنثى, فاشترط جمهور العلماء التكافؤ ما بين القاتل والمقتول من ناحية الإسلام والحرية، ومن هذا فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، ولم يشترط الحنفية هذا التكافؤ في الحرية والدين، وإنما قالوا: يكفي التكافؤ في الإنسانية فقط، لذلك قالوا: يقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد[٤], وسنبين أقوالهم مع الأدلة التي أستدل بها كل فريق منهم على قوله:

القول الأول: يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي والذكر بالأنثى وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

ووافقه الإمام الكوراني (رحمه الله) بهذا القول في تفسير هذه الآية[٦].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٧].

وجه الدلالة: فالمراد بها عند الحنفية هي الرد على ما كان يفعله بعض القبائل، من أنهم يمتنعون أن يقتلوا في امرأتهم إلا رجلا, وفي عبدهم إلا حرا، فأبطل ما كان فيه من ظلم، وأكد على فرض القصاص على القاتل نفسه دون غيره، فليس في هذه الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، لأنه تعالى قد أوجب قتل القاتل بصدر هذه الآية بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾,

---

(١) الكشاف: ٢٢٠/١.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾: (المائدة: ٤٥).

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢١/١.

(٤) ينظر: التفسير المنير, للزحيلي: ١٠٩/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٢/٢, والاختيار لتعليل المختار, لأبو الفضل الحنفي: ٢٧/٥.

(٦) ينظر: غاية الأماني: ٧٢٤/١.

(٧) سورة البقرة, من الآية: ١٧٨.

وهذا يعم كل أنسان قاتل، سواء أكان حرا قتل عبدا أو غير ذلك، وسواء أكان رجلاً قتل أمرأة أم غيره, ثم جاءت الآية بعدها: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾, لبيان ما تقدم ذكره على وجه التأكيد(١).

٢) وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾(٢).

ووجه الدلالة: حيث استدل الحنفية بعموم هذه الآيات في القصاص بدون تفرقة ما بين النفس والنفس الأخرى(٣).

وأما من السنة النبوية المطهرة بما يلي:

١) عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده قال: ((قال رسول الله ﷺ: المسلمون تتكافأ دماؤهم))(٤).

القول الثاني:

فلا يقتل الحر بالعبد, هو قول جمهور الفقهاء, من المالكية(٥), والشافعية(٦), والحنابلة(٧), فقال ابن قدامة (رحمه الله) في المغني: "وروي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد، وابن الزبير، رضي الله عنهم, وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور"(٨), ووافقهم الإمام الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما(٩).

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾(١٠).

---

(١) ينظر: التفسير المنير: ١١٠/٢.

(٢) سورة المائدة, من الآية: ٤٥.

(٣) ينظر: التفسير المنير: ١١٠/٢.

(٤) سنن أبي داود, باب في السرية ترد على أهل العسكر: ٣٤/٣, الرقم: (٢٧٥٣), وقال عنه ابن حجر العسقلاني: حسن.

(٥) ينظر: المقدمات الممهدات, لأبو الوليد القرطبي: ٢٣١/٣.

(٦) ينظر: الأم: ٢٦/٦.

(٧) المغني: ٢٧٨/٨.

(٨) المصدر السابق: ٢٧٨/٨.

(٩) ينظر: الكشاف: ٢٢٠/١, وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٢٢/١, فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب, للطيبي: ٢١٠/٣.

(١٠) سورة البقرة, من الآية: ١٧٨.

وجه الدلالة: يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يقتل الحر بالعبد مطلقًا؛ لأن ذلك للحصر في الآية, فلا يقتل الحر بغير الحر, ولكن سيغرم الحر قيمة ذلك العبد مهما كانت وبلغت[١].

وقال الجمهور أيضاً: "إن الله قد أوجب أولا المساواة في القصاص، ثم بين المساواة المعتبرة، فأوضح أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، لكن جاء الإجماع مستندا إلى السنة النبوية على أن الرجل يقتل بالمرأة"[٢].

٢- وعن سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله زاد ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول: ((لا يقتل حر بعبد))[٣].

وقيل: أن القصاص مبني على المساواة وهذه منتفية بين المالك والمملوك, ولهذا لا يقطع طرف الحر بالعبد بخلاف العبد بالعبد بإجماع[٤].

والذي يظهر هو ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة, لعبدالرحمن الجزيري حيث قال: "اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه امر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن على كرم الله وجهه، وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود، كما تقتل المرأة, بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم))[٥]، فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولا اعتبار التفاوت فميا وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة، والتفاني بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح"[٦].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وإحسانه وكرمه تسهل الصعوبات، وتكمل المهمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم, وبعد:

ففي نهاية المطاف أودُّ أن أبين أهم ما توصلت إليه من نتائج مستخلصة من هذا البحث، وسأختصرها في النقاط الآتية:

---

(١) ينظر: الفقه الميسر, عَبد الله بن محمد الطيّار: ٧/٧٠, والمعونة, لعبدالوهاب البغدادي: ٣/ ١٣٠٠, وبداية المجتهد: ٢/ ٢/ ٣٣٣, والمهذب, للشيرازي: ٥/ ١١, وروضة الطالبين: ٩/ ١٥٠.

(٢) التفسير المنير: ٢/١١٠.

(٣) سنن ابي داود, باب من قتل عبده: ٤/٢٩٧, الرقم: (٤٥١٩), وقال الألباني: صحيح مقطوع.

(٤) ينظر: نيل المرام شرح آيات الأحكام, للحسيني: ١/٢٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة, لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: ٥/٢٥٢.

١) عاش الإمام شهاب الدين الكوراني ثمانين عاماً، فقد ولد في قرية كوران ونشأ فيها، واشتغل بطلب العلم منذ صغره، على يد كثير من العلماء، داخل كوران وخارجها، وكان مشاراً إليه بالعلم والأخلاق الفاضلة، وكان متبحراً في شتى أنواع العلوم والمعارف حتى توفي سنة: (٨٩٣هـ –١٤٨٨م).

٢) أن الإمام الكوراني تميز في اختياره منهجاً من أفضل المناهج التفسيرية، وأحسنها، حيث اعتمد في تفسيره على تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال المجتهدين، وأهل اللغة وهذه هي أصح مصادر التفسير ومناهجه، وقد نص على منهجه هذا في مقدمته.

٣) أن القول الصواب في مسألة التوجه إلى الكعبة للبعيد, هو أن البعيد عن الكعبة يكفيه مراعاة الجهة, لا عين الكعبة؛ لأن الصحابة الكرام استداروا في الصلاة من غير طلب دليل القبلة، وأقرّهم على فعلهم النبي ﷺ، ولا يمكن أن يدركوا بهذه الحالة عين الكعبة أثناء الصلاة؛ لأن إدراكها بعينها يحتاج إلى جهود هندسية دقيقة، وكل ذلك يدل على أن المطلوب من المصلي استقبال جهة الكعبة لا عينها، وذلك لمن لا يشاهدها بعينه.

٤) الرجل يقتل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه امر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن علي (ﷺ)، قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود، كما تقتل المرأة, بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الاختيار لتعليل المختار,** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٢. **الأعلام,** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣. **الأم,** للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. **إنباء الغمر بأبناء العمر,** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, (ت: ٨٥٢هـ), تحقيق: د. حسن حبشي, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر, ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٥. **الأنساب,** لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد, (ت: ٥٦٢هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل,** لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي, (ت: ٦٨٥هـ), تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي, دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط١, ١٤١٨هـ.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,** لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع,:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, (ت: ١٢٥٠هـ), دار المعرفة – بيروت.

٩. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني,** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ), تحقيق: علي عبد الباري عطية, دار الكتب العلمية – بيروت, ط١، ١٤١٥ هـ.

١٠. **سير أعلام النبلاء ,** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ), تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١١. **صحيح البخاري,** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢. **صحيح مسلم,** لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري، النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. **طبقات المفسرين,** لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر, (ت: ق ١١هـ), تحقيق: سليمان بن صالح الخزي, مكتبة العلوم والحكم – السعودية, ط١, ١٤١٧.

١٤. **عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران المؤلف,** لإبراهيم بن حسن بن علي البقاعي,(ت: ٨٨٥ هـ), تحقيق: حسن حبشي, دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة, ط١, ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٥. **غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني,** لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي, (ت: ٨٩٣هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الحضارة, ط١, الرياض–المملكة العربية السعودية, ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

١٦. **فتح القدير**, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت, ط١ – ١٤١٤ هـ.

١٧. **الفقه على المذاهب الأربعة**, لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٨. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**, لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله, (ت: ٥٣٨هـ), دار الكتاب العربي – بيروت, ط٣ – ١٤٠٧ هـ.

١٩. **مجموع الفتاوى**, لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية, ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠. **معجم البلدان**, شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي, (ت: ٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, ط٢، ١٩٩٥ م.

٢١. **نيل الأوطار**, لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت.

Sources and references

After the Holy Qur'an:

1. The Choice for Explanation of the Chosen One, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Mawsili Al-Baladhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (died: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa (a Hanafi scholar and teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its photo) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD.
2. Al-Alam, Lakhair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition - May 2002 AD.
3. The Mother, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: Without edition, 1410 AH / 1990 AD.
4. The news of immersion in the sons of a lifetime, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, (T.: 852 AH), investigation: Dr. Hassan Habashi, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, Egypt, 1389 AH, 1969 AD.
5. Genealogy, by Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Mansur al-Tamimi al-Samani al-Marwazi, Abu Saad, (T.: 562 AH), investigation: Abd al-Rahman ibn Yahya al-Ma'alimi al-Yamani, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, 1, 1382 AH - 1962 AD.
6. The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, by Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi, (T.: 685 AH), investigation: Muhammad Abdul Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1418 AH.
7. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, by Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani, al-Hanafi (died: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2, 1406 AH - 1986 AD.
8. Al-Badr Al-Bamahasin after the seventh century, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, (d.: 1250 AH), Dar Al-Maarifa – Beirut.
9. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven

Repetitions, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (died: 1270 AH), investigation: Ali Abdel Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1415 AH.
10. Biography of the Flags of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1405 AH / 1985 AD.
11. Sahih Al-Bukhari, The Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, and his Sunnahs, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi's numbering) , 1, 1422 AH.
12. Sahih Muslim, by Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hussein Al-Qushayri, Al-Nisaburi (261 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
13. Tabaqat al-Tafsir, by Ahmed bin Muhammad Al-Adana, one of the scholars of the eleventh century, (T.: s. 11 AH), investigation: Suleiman bin Saleh Al-Khazi, Library of Science and Governance - Saudi Arabia, i 1, 1417.
14. The title of time in translations of the sheikhs and peers, the author, by Ibrahim bin Hassan bin Ali Al-Beqai, (T.: 885 AH), investigation: Hassan Habashi, National Books and Documents House - Cairo, 1, 1422 AH / 2001 AD.
15. The purpose of the aspirations in the interpretation of the divine speech, by Ahmed bin Ismail bin Othman Al-Kurani, Shihab Al-Din Al-Shafi'i then Al-Hanafi, (T.: 893 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Hadara, 1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, 1439 AH / 2018 AD.
16. Fath al-Qadir, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st - 1414 AH.
17. Jurisprudence on the Four Schools of Thought, by Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri (died: 1360 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2, 1424 AH - 2003 AD.
18. Al-Kashf on the Facts of the Revelation and the Eyes of Gossip in the Faces of Interpretation, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah, (T.: 538 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 3rd - 1407 AH.
19. Majmoo' al-Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
20. Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Roumi al-Hamawi, (T.: 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, 1995 AD.
21. Neil al-Awtar, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), investigation: Essam al-Din al-Sababati, Dar al-Hadith, Egypt, 1, 1413 AH - 1993 AD.
22.The Deaths of Notables and the News of the Sons of Time, by Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr bin Khalkan Al-Barmaki Al-Erbi (died: 681 AH), investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader – Beirut.